

حكم وضع الآيات القرآنية المكتوبة في ماء وشربها

سؤال: إذا طلب رجل به ألم رقى، وكتب له بعض آيات قرآنية، وقال الراغبي: ضعها في ماء وشربها فهل يجوز أم لا؟
الجواب: سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا السؤال، هذا نصه: كتابة شيء من القرآن في جام، أو ورقة وغسله وشربها يجوز؛ لعموم قوله - تعالى - { وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } . فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان، ولما رواه الحكم في "المستدرك"، وأiben ماجه في "السنن"، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن } آخرجه ابن ماجه رقم (3452)، كتاب الطب، والحاكم في المستدرك (4/200,403). وما رواه ابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: { خير الدواء القرآن } آخرجه ابن ماجه رقم (3501)، كتاب الطب.. وروى ابن السنى أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة رقم (619). عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "إذا عسر على المرأة ولادتها خذ إناءً نظيفاً فاكتب عليه { كَاتَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ } الآية، و { كَاتَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا } الآية، و { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكُمْ } الآية ثم يغسله وتنسى المرأة منه وتتصفح على بطنها وفي وجهها". وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ص 381: قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، { كَاتَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ } { كَاتَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ صُحَاحًا } قال الخلال: أبناها أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين، فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد. وقال ابن القيم أيضًا: ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد لا يأس أن يكتب القرآن ويفسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة انتهى كلام ابن القيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه مجلة البحوث الإسلامية عدد 27، ص 51-52، والفتوى للجنة الدائمة.